



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء

السياسة

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، المشار إليها فيما بعد بـ"الدول الأعضاء"، ممثلة في الوزراء العرب المعينين بشؤون الكهرباء، المشار إليهم فيما بعد بـ"المجلس الوزاري العربي للكهرباء":

- أخذًا في الاعتبار القرارات الخاصة بالربط الكهربائي الصادر عن القم العربية المتعلقة، وأخرها القرار رقم 18 بتاريخ 19/1/2011، الصادر عن القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية،
- القرار رقم 184 بتاريخ 23/11/2010 فقرة (5) الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للمكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الجزء الثالث من الدراسة الخاص بالأطر المؤسسية والتشريعية)،
- ولقرار رقم 133 بتاريخ 22/12/2011 الصادر عن الدورة التاسعة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء بشأن الهيكلة التي تم اقتراحها لسوق الكهرباء الانتقالية بناءً على مخرجات المرحلة الأولى من الجزء الثالث من دراسة "الأطر المؤسسية والقانونية والتشريعية"، وتطوير وثائق الحكومة المتمثلة في مذكرة التفاهم، وخارطة الطريق، ولاتفاقية الربط، وقواعد (كود) تشغيل الشبكات،
- ورغبة منهم في تحسين لمن واستقرار واستدامة إمدادات الكهرباء في شبكاتهم الوطنية من خلال الربط الكهربائي بينها،
- واعتباراً للتقدم المحرز بالفعل في الربط والتزامن الكهربائي وتجارة الكهرباء بين دول مجموعات الربط وهي الربط الإقليمي بين دول المغرب العربي الذي يضم المغرب والجزائر وتونس، والربط الإقليمي الشمالي (مصر العراق، الأردن، ليبيا، لبنان، فلسطين، سوريا، تركيا)، وشبكة مجلس التعاون الخليجي التي تسمح بتبادل الكهرباء بين الدول السنت الأعضاء فيه (الكريت والمملوكة والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان)، وكذلك خطط التكامل بين شبكات نظم معزولة في الوقت الحاضر (السودان واليمن وجيبوتي والصومال وجمهورية القرم وموريشيوس)،

نسخة مطابقة للأصل

الصادرة من مكتب المندوب



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- ورغبة منهم في تحقيق المزيد من التقدم في تجارة الكهرباء داخل مجموعات الربط وفيما بينها عن طريق إنشاء سوق الكهرباء العربي (المشار إليها فيما يلي باسم السوق العربية المشتركة للكهرباء) لإنشاء وتنشيل سوق كهرباء تنافسية تغطي جميع الدول العربية؛
- ورغبة منهم في إنشاء نظم ربط بين لجنة الكهرباء بالسوق العربية المشتركة للكهرباء لتمكن تجارة الكهرباء فيما بينهم ومع الدول والأقاليم الأخرى المجاورة^(١).

تأكيداً على عزمهم في مواصلة الإصلاحات ذات الصلة بقطاع الكهرباء في بلدانهم والاستفادة من جميع الإمكانيات المتوفرة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد.

فقد اتفقا على إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء وفقاً للأحكام التالية:

الأحكام الموضوعية

الفصل الأول

مبادئ وأهداف وسياسات السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الأولى: المبادئ والأهداف:

تتمثل مبادئ وأهداف إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء في:

- 1- تحقيق أفضل النتائج على المدى القصير والمدى الطويل لإمدادات الكهرباء على أساس إقليمي عربي عام، وليس فقط على أساس وطني؛
- 2- العمل من أجل ملائمة الأطر التشريعية والتنظيمية والظروف التقنية والاقتصادية لتوسيع التبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في مجال الكهرباء، وذلك بتمكن تجارة وتبادل الكهرباء بين مشاري الكهرباء ليس فقط داخل أسواقهم الوطنية، بل على مستوى جميع أسواق الدول الأعضاء على أساس الوصول العادل للشبكة والمنافسة.
- 3- تشجيع الاستثمار العام والخاص في المشروعات الكبيرة في مجال توليد ونقل الكهرباء ذات الأهمية الإقليمية على أساس خفض التكلفة الناتج عن وفورات الإنتاج التي تتيحها السوق التنافسية الإقليمية الكبيرة.

المادة الثانية: السياسات:

يتم تحقيق الأهداف في إطار السوق العربية المشتركة الأولى من خلال القيام بما يلي:

نسخة مطابقة للأصل



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- 1 التركيز، في المدى القصير والمتوسط على تأمين الإمدادات واستدامة التشغيل والتجارة بصفة مستقرة وموثولة؛ والذي يتم من خلال قيام الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى للقدرة المركبة الاحتياطي التشغيلي حسبما يقرر المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالتشاور مع الدول المعنية، بناء على اقتراح لجنة مشغلى نظم النقل الالكترونية ومؤلفة اللجنة الاستشارية التنظيمية ونوصية المكتب التنفيذي المعركتة فيما بعد.
- 2 في حال حدوث انقطاع لإمدادات التيار الكهربائي في أي دولة من الدول الأعضاء، تتفق الدول الأعضاء الأخرى بمجموعات الربط بتقديم المساعدة وفق شروط اتفاقية المساعدة في حالات الطوارئ في اتفاقيات السوق العربية المشتركة بالكهرباء، وبشرط أن تلتزم الدولة العضو المتضررة بقواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء لتصحيح الوضع، بحيث لا يؤثر على استقرار شبكات الدول الأعضاء الأخرى.
- 3 في حالة وقوع أزمة مفاجئة في سوق الكهرباء في أي دولة من الدول الأعضاء، تؤثر على سلامة الأفراد والمنشآت الكهربائية، يجوز لتلك الدولة اتخاذ تدابير العلامة التي تراها مناسبة، مبررطة ألا ينتج عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل سوى أقل قدر ممكن من الاضطرابات في أداء السوق العربية المشتركة للكهرباء، وألا يكون نطاقها أوسع مما هو ضروري لمعالجة الصعوبات المفاجئة التي نشأت.

الفصل الثاني

رؤية ومراحل تطوير السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الثالثة:

في إطار تنفيذ أهداف هذه المنكورة المتمثلة في إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء متكاملة وتنافسية، تسعى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة طويلة المدى تتبنى نهجاً تدريجياً من خلال:

- 1 إبراز الصعوبية المتأصلة في تعريف عدد كبير من الدول الأعضاء في اتجاه التوافق السياسي؛
- 2 إبراز تنوع النظم (الأسواق) الوطنية للكهرباء، وتبين وتيرة التقدم في عمليات الإصلاح، والاختلاف بين الروابط الكهربائية بمجموعات الربط القائمة؛
- 3 محاولة تنسيق القرارات المتعلقة بإصلاح القطاع وزراعة التكافل بين كل مجموعات الربط، وذلك من خلال تشكيل مجموعات العمل المشتركة بين كل مجموعات الربط.
- 4 تعزيز الترابط/ التكامل داخل كل مجموعة، وذلك من خلال تشكيل مجموعات العمل المشتركة بين كل مجموعات الربط.
- 5 تطوير الإطار المؤسسي اللازم لعمليات إنتاج ونقل وبيع الكهرباء، وذلك من خلال تشكيل مجموعات العمل المشتركة بين كل مجموعات الربط.

نسخة مطابقة الأصل

ادارة البريد والاسئلة المركزى



**جامعة الدول العربية
الأمانة العامة**

على الاتفاقية العامة من تحرير الطاقة للكهربائية عبر شبكتها الكهربائية الوطنية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات خاصة مع الأطراف ذات العلاقة تضمن حقوق والتزامات أطرافها بما فيها تحديد المعايير الفنية وتكليف العبور.

الفصل الثالث

وثائق حركة السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الثامنة:

تتضمن وثائق الحكومة بالإضافة إلى هذه المذكورة، ثالث وثائق أساسية أخرى وهي كما يلي:

- 1- الاتفاقية العامة توقع عليها الدول الأعضاء.
- 2- اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء يوقع عليها ملوك الأصول (العراق، مشغلو نظم النقل، كيانات المشترى الواحد، الخ).
- 3- قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء يوقعها مشغلو نظم النقل وغيرهم من المشاركين في السوق.

المادة التاسعة:

يكون ترتيب وثائق الحكومة من حيث أولوية التطبيق على النحو التالي:

- 1- مذكرة التفاهم هذه لحين نفاذ الاتفاقية العامة.
- 2- الاتفاقية العامة بمجرد أن تصبح نافذة.
- 3- اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 4- قواعد تشغيل الشبكات.
- 5- الوثائق الداعمة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد تشغيل الشبكات.

المادة العاشرة:

- 1- تبقى العقود المازمة قائمةً والاتفاقيات التي لا تزال قائمةً تبقى فييل بحول اليمقون، العربيّة المشتركة للكهرباء حيز التنفيذ ساريةً، وذلك حتى تنتهي تلك الاتفاقيات والعقود كالتاليات: وعند ساقطة، ومع ذلك، إذا وجد تعارضًا بينها وبين تلك، فتحلّ السوق العربية المشتركة للكهرباء، بينما أطراف تلك الاتفاقيات والعقود يفضلون ما في وسعهم لتنفيذها بشكل يكون أقرب ما يمكن للواقفية مع وثائق حركة السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- لا تسرى أحكام هذه المذكرة على شبكات الربط القائمة بما فيها الربط المغربي - الإسباني.



**جامعة الدول العربية
الأمانة العامة**

المادة الرابعة:

يعد المجلس الوزاري العربي للكهرباء على تنفيذ المراحل الأولية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للمرفقين رقم (1) و(2) الملحقين بهذه المذكرة، ويجوز للمجلس تعديل تلك المراحل حسبما تقتضي الظروف، وفي إطار النهج المذكور أعلاه، كما تمعن الأطراف إلى تكامل السوق العربية المشتركة للكهرباء من خلال إنجاز المراحل الخمس التالية وفقاً ل البرنامج الزمني العام الاسترشادي الوارد بالملحق رقم (1):

- 1 المرحلة التأسيسية: دراسة الجدوى الاقتصادية لتعزيز وتوسيعة البنية التحتية وتأسيس وتطوير الأطر المؤسسية والتشريعية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً ل البرنامج الزمني الوارد بالملحق رقم (2).
- 2 المرحلة الأولى: تصميم سوق عربية مشتركة للكهرباء انتقالياً بما يتناسب مع سياسات الدول، مع التركيز على تحديد وتوسيعة فرص التجارة، خلال هذه المرحلة لا تلزم الدول الأعضاء ولا تمنع من إصلاح أسواق الكهرباء الداخلية الخاصة بأي منها.
- 3 المرحلة الثانية: توسيع فعالية السوق العربية المشتركة للكهرباء الانتقالية مع التركيز على فصل ممتلكي نظم النقل عن باقي الأنظمة العاملة في مجال الكهرباء بما يتناسب مع سياسات الدول واستحداث المنافسة على مستوى الجملة.
- 4 المرحلة الثالثة: التحرك نحو التصميم النهائي للسوق العربية المشتركة للكهرباء، مع التركيز على المنافسة الكاملة في قطاع الجملة.
- 5 المرحلة الرابعة: تكوين سوق عربية مشتركة للكهرباء متكاملة، مع التركيز على شبكة كهرباء عربية ذات ربط كهربائي ويتزامن كامل.

المادة الخامسة:

ثاني الخطوة المرحلية المشار إليها في المادة الرابعة لتأكيد إتباع نهج تدريجي يتسم في نفس الوقت بالتناسق والتلاحم لتعميم تجارة الكهرباء وتكامل الأسواق.

المادة السادسة:

تولّف الدول الأعضاء من أجل الشروع في الخطوة المرحلية المذكورة في المادة الرابعة على إبرام هذه المذكرة لوضع الأسس القانونية لإنشاء البنية المؤسسية المناسبة ووثائق الحكومة المطلوبة، ويكتمل هذا الأسس القانونية بالتالي على الاتفاقية العامة.

المادة السابعة:

من أجل إنجاح الشروع في خطوة المراحل الأولى، يتسع الدول الموقعة على مذكرة التفاهم هذه حتى ولو لم توفرها الأنظمة العامة كل تمكن الدول التي مستقرة.



**جامعة الدول العربية
الأمانة العامة**

المادة الحادية عشرة: الاتفاقية العامة:

يجب أن تتضمن الاتفاقية العامة، على الأخص ما يلي:

- 1 الأهداف والمبادئ الاسترشادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2 نظرة عامة رفيعة المستوى للسوق الإلزامي والمسار الانتقالي.
- 3 حقوق والتزامات الدول الأعضاء.
- 4 تشكيل وأدوار ومسؤوليات مؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 5 اللوائح الداخلية لمؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء، أي العضوية والرئاسة والاجتماعات وحقوق التصويت والمصروفات والمكافآت، وغيرها.
- 6 المواقف الأخرى مثل القوة القاهرة، والمرمية، والمسؤولية، والقانون الواجب التطبيق، والمراجعة والتعديل، وتسوية المنازعات، وتاريخ سريان الاتفاقية، وصلاحيتها، وانتهائهما.
- 7 تحديد شروط دخول الاتفاقية العامة حيز النفاذ.

المادة الثانية عشرة: اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء:

هي وثيقة أكثر تفصيلاً تصف كيفية تنفيذ أطرافها للالتزامات المحددة في مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة. ويجب أن تغطي الجوانب التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، وتتضمن تبعاً لذلك قواعد السوق (أو القانون التجاري). وتناول هذه الاتفاقية، وعلى الأخص ما يلي:

- 1 نطاق تطبيقه والتزام الأطراف.
- 2 وصف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 3 الوضع القانوني والأدوار ومسؤوليات الخاصة بمؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 4 تحديد أدوار ومسؤوليات المتعاملين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 5 الخدمات المقرر الاتجار فيها وإجراءات ذلك، بما في ذلك معايير ومتطلبات تقديم خدمات الكهرباء.
- 6 المسؤوليات وسداد مقابل خدمات الكهرباء.
- 7 حساب كميات الكهرباء والمحاللة والرسوم، بما في ذلك معايير ومتطلبات السداد.
- 8 التخطيط والتنسيق.
- 9 ممارسات التشغيل والصيانة.
- 10 تبادل ونشر المعلومات.
- 11 المواقف الأخرى مثل القوة القاهرة، والمرمية، والمسؤولية، والقانون الواجب التطبيق، والمراجعة والتعديل، وتسوية المنازعات، وتاريخ سريان الاتفاقية، وصلاحيتها، وانتهائهما.

نسخة مطابقة للأصل
ادارة البريد والأداء لجنة التحرير



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الثالثة عشر: قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء:

هي وثيقة تحدد بصورة فائولية المتطلبات الفنية للربط بنظام النقل واستخدامه من قبل مستخدمي الشبكة على نحو يضمن موثوقية وفاعلية وسلامة التشغيل. وقواعد تشغيل الشبكات تصبح ضرورية في حالة التغيرات في الهيكل التنظيمي، أو إعادة هيكلة قطاع الكهرباء، أو ملكية قطاع الكهرباء، وال الحاجة إلى "الوصول المفتوح" لنظام النقل. قواعد تشغيل الشبكة تعنى مشغلي نظم النقل من إدارة شبكة النقل ذات الجهد العالي بطريقة ملية وأمنة واقتصادية، فضلاً عن تمكين الممدوح لفرص متساوية لاستخدام شبكة النقل بشفافية وبدون تمييز.

يجب أن تتضمن قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء، وعلى الأخص

الأقسام التالية:

- 1 تعرفات تضع معايير الصناعة.
- 2 تخطيط يحد الأدوار في تطوير وترسعة الشبكة.
- 3 الربط بالشبكة، وتتضمن شروط الربط وجود الأصول والتأكيد من الالتزام.
- 4 التبروات الخاصة بالطلب، وتحدد فيه البيانات التي سيتم جمعها من المشاركي في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وذلك لتحسين دقة التبروات.
- 5 الجدول الزمني والمعلومات المطلوبة للجدولة السنوية للصيانة، لشبكات النقل ووحدات التوليد.
- 6 التحكم في التردد والجهد، ويتحدد فيه إجراءات ضبط التردد والسيطرة على الجهد للوفاء بالمعايير ذات الصلة.
- 7 هامش التشغيل، وتتضمن الاستجابة والاحتياطيات الكافية بما يضمن تنظيم كاف للنظام.
- 8 الاختبارات والرصد للتأكد من تقديم التزام المستخدم.
- 9 التحكم في الطلب، ويتضمن ذلك للخطط التنفيذية لتنطية عدم التوافق بين توليد الكهرباء والطلب بما في ظل ظروف مخطط لها أو بسبب ظروف طارئة.
- 10 تبادل المعلومات، ويحدد مستوى الإصلاح المتفق عليه، وسودون رسائل التأكيد على كل سنة.
- 11 تسيير مواضيع السلامة، ويتضمن ممارسات ونماذج الشفافية، حيث يتم تحديد كل سنة المستخدمين في جميع مواقع التوصيل.
- 12 تخطيط الطوارئ، ويحدد الإجراءات والاتصالات الكافية لتنفيذها في حالات الطوارئ، بما في ذلك الأحكام المعمول بها في حالات الطوارئ، بما في ذلك الأحكام المعمول بها في حالات الطوارى.
- 13 تحديد معدات لجهد العالي - ويتضمن وضع الإجراءات التي تضمن مخاطر تضارب ضبط الأجهزة إلى الحد الأدنى.

نسخة مطبقة للأصل

الموافق



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- 14- اختبارات النظام- صياغة المتطلبات الازمة لترتيب الاختبارات لمحاكاة الظروف الموجودة في النظام.
- 15- الجدولة الزمنية والتحكم في النظم الكهربائية (dispatch) - تحديد مسؤوليات المشاركين في السوق تجاه تشغيل النظام.
- 16- حساب كميات الكهرباء- وضع المعايير الفنية لكيفية حساب كميات الكهرباء المتبادلة.
- 17- تسجيل البيانات- تحديد المتطلبات الخاصة بـتقارير البيانات.
- 18- شروط عامة- تحديد إجراءات مراجعة قواعد تشغيل الشبكة، وحل المنازعات، وعملية تعديل القواعد وغيرها.

الفصل الرابع

بيان ومؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الرابعة عشر:

- 1- بالإضافة إلى للجان الانتقالية المتمثلة في اللجنة التوجيهية وفريق العمل التابع لها، اللذين تم تشكيلهما في وقت سابق، يقوم المجلس الوزاري العربي للكهرباء بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ بما يلي:
 - أ- إنشاء لجتين إلإليميتين تحت مسمى اللجنة الاستشارية التنظيمية، ولجنة مشغلن نظم النقل الإلإليميين، بالإضافة إلى ثلاثة مشغلن نظم نقل/ ميسري سوق لمجموعات الربط واحد من دول الربط المغاربي، وأخر من دول الربط الثماني، وثالث من دول الربط الخليجي.
 - ب- تعزيز مهام أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء للقيام بأعمال السكرتارية فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
 - ج- ويجوز الاتفاق على لجان أخرى حسب الحاجة.
- 2- ستتوفر هذه المؤسسات وللجان الرقابة على أسواق الكهرباء في جميع الدول العربية لضمان الاتساق والإنصاف والتباينية. الملحق رقم (٥) يوضح البصيل المؤسسي المقترن للسوق العربية المشتركة للكهرباء ولجان المؤسسات المهم، فيما يلي توضيح شروط عضوية اللجان ضمن الاتفاقية العامة.

المادة الخامسة عشر:

تشكل اللجنة الاستشارية والتنظيمية من عضو وكيفين كل دولة من الدول الأطراف في السوق العربية المشتركة للكهرباء. كما أنها تتبع مشاركة المندوب العام لدولتين تنظيم

نسخة مطابقة للأصل

ادارة البريد والصحف المركزي



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الكهرباء. وتجمع لللجنة بشكل منظم، على الأقل مرتين في السنة أو كلما دعت الحاجة، وستتولى من دعم وخبرة أمانة المجلس عند الضرورة.

المادة السادسة عشر:

تجمع لجنة مشغلي نظم النقل الكهربائي العربي المشترك سنويًا، أو كلما دعت الحاجة. ويحضر الاجتماع السنوي ممثلو مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط وممثلو نظم النقل في الدول الأعضاء حيًّاً/ وعندما لا يكون هناك مشغل نظم نقل لمجموعة الربط فعال. وتقرر الدول الأعضاء لاحقًا في تحويل للجنة إلى كيان مستقل له مجلس إدارة ومجموعة كاملة من الموظفين الدائمين، وذلك في أعقاب تتنفيذ المراحل اللاحقة من عملية إصلاح السوق العربية المشتركة كلهـ بـ (المرحلة الثانية وما بعدها).

كما تتولى الدول الأعضاء في نهاية المطاف، النظر في إمكانية تحويل اللجنة إلى
كيان رسمي له أدوار ومسؤوليات مماثلة للشبكات الاقليمية الأخرى.

الأحكام النباتية

الفصل السادس

حکایت عاشق

المادة العاشرة عشر:

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، والتوفيق عليها من قبل سبعة من الدول الأعضاء.

المادة التاسعة عشر :

يجوز تعديل هذه المذكرة بقرار من المجلس الوزاري العربي للكهرباء يعتدده مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشر:

تلتزم الدول الأعضاء بمجرد التوقيع على هذه المذكرة باتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها بما يقتضيه حسن النية لمنع تكرار الأحداث المشتركة.

المادة العشرون:



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الحادية والعشرون:

يختص المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالبت في أي خلاف يتعلق بتصدير وتطبيق هذه المذكرة، بعد الاستئناس برأي الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية.

المادة الثانية والعشرون:

تعد ملحقات هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1 يجوز للدولة العربية التي لم توقع على هذه المذكرة أن ترسل ممثليها لحضور اجتماعات اللجان/ المؤسسات للسوق العربية المشتركة للكهرباء بصفة مراقب، بعد إخطار المجلس الوزاري العربي للكهرباء بذلك.
- 2 يجوز للعضو المراقب أن يصبح عضوا فاعلا من خلال التوقيع على مذكرة التفاهم.

حررت هذه المذكرة باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الخميس السادس من شهر أبريل/ نيسان سنة 2017 م من نسخة أصلية واحدة توعد لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تسلم لأمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، وتسلم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة توقيع على هذه المذكرة.

ولبيانا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الكهرباء العرب/ الممثلون المفوضون من قبل حكومات الدول العربية بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه في مدينة القاهرة في يوم الخميس السادس من شهر أبريل/ نيسان سنة 2017 م.





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة



ملحق رقم (١)

البرنامج الزمني الشامل لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء على عدة مراحل

2018 - 2010	دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لتعزيز وتوسيعة البنية التقنية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، وتأسيس وتطوير الأطر الموسمية والتشريعية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، ومستدات حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.	المرحلة التأسيسية بالتعاون مع كل من البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	1
2024 - 2019	تصميم السوق العربية المشتركة للكهرباء الانتقالى مع التركيز على تحديد وتوسيعة فرص التجارة.	المرحلة الانتقالية الأولى	2
2031-2025	توسيع فعالية السوق العربية المشتركة للكهرباء الانتقالى مع التركيز على فصل مشظى نظم النقل عن باقى الأنظمة العاملة في مجال الكهرباء، واستحداث المناصفة على مستوى الجملة.	المرحلة الانتقالية الثانية	3
2036 -2032	التحول نحو التصميم الهابلي للسوق العربية المشتركة للكهرباء، مع التركيز على المنافسة الكاملة في قطاع الجملة المدعومة من أسواق مالية متعددة.	المرحلة الانتقالية الثالثة	4
2038 -2037	تحقيق السوق العربية المشتركة للكهرباء المتكامل، مع التركيز على شبكة كهرباء عربية ذات ربط كهربائي وتوزيع كامل.	المرحلة الانتقالية الرابعة	5

ملاحظات:

- 1 يعتمد توقيت المراحل على توصيات دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لتعزيز وتوسيعة البنية التقنية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2 قد تتدخل المراحل المذكورة أعلاه أثناء التنفيذ نظراً لاختلاف مستوى تطور السوق الوطنية من دولة إلى أخرى.
- 3 جدول مبدئي قابل للتحديث بحسب تطور السوق.





**جامعة الدول العربية
الأمانة العامة**

ملحق (2)

مراحل التنفيذ والجهات المسؤولة عن الاضطلاع بالاكيار الرئيسية

الإجراءات الأولى: مذكرة التفاهم		
تقديم مسودة مذكرة التفاهم	فريق الدراسة	ديسمبر 2012
النهاية المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ المذكرة التوجيهية/ الأمانة العامة	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	يناير 2013
نهاية التشاور مع الدول الأعضاء	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء	فبراير 2013
المذكرة جاهزة للاعتماد	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	مايو 2016
اعتماد مذكرة التفاهم من مجلس الجامعة	مجلس جامعة الدول العربية	سبتمبر 2016
مذكرة التفاهم جاهزة للتوفيق	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	أبريل 2017
الإجراءات الثانية: الإتفاقية العامة		
تقديم مسودة الاتفاقية العامة	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة فارولي	مايو 2014
النهاية المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ المذكرة التوجيهية/ الأمانة العامة	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	يونيو 2015
نهاية التشاور مع الدول الأعضاء	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء	ديسمبر 2015
الاتفاقية العامة جاهزة للاعتماد.	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	أبريل 2017
اعتماد الاتفاقية العامة	حكومات الدول الأعضاء	أبريل 2018
الإجراءات الثالثة: الاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء		
تقديم مسودة اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة فارولي	مايو 2014
النهاية المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ المذكرة التوجيهية/ الأمانة العامة	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	يونيو 2015

نسخة مطابقة للأصل

البرلمان العربي

جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/
الأمانة العامة





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

للتءام التشاور مع الدول الأعضاء اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء جاهزة للاعتماد اعتماد اتفاقية السوق	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء المجلس الوزاري العربي للكهرباء سلك الأصول (المرافق، مشظو نظم النقل، كيانات المشتري الواحد، الخ)	ديسمبر 2015 أبريل 2017 أبريل 2018
الإحراز الرابع: قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة تقديم مسودة قواعد تشغيل الشبكة	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني وفي	يوليو 2013
للتءام المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة/ لجان السوق للتءام التشاور مع الدول الأعضاء من خلال لجان السوق	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة/ لجان السوق جامعة الدول العربية والدول الأعضاء/ لجان السوق	أبريل 2018 يوليو 2018
القواعد جاهزة للاعتماد من اللجنة الاستشارية والتنظيمية	مشظو نظم النقل الإقليمية، ومشاركون آخرين في السوق/ اللجنة الاستشارية والتنظيمية	أكتوبر 2018
الإحراز الخامس: تعزيز أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء القيام بمهام السوق، العربية المشتركة للكهرباء إعداد مسودة الواجهات والشروط المرجعية والوصف الوظيفي اعتماد مقترنات تعزيز أمانة المجلس تحديد وتعيين العاملين تحليل القرارات	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني وفي/ البنك الدولي المجلس الوزاري العربي للكهرباء أمانة جامعة الدول العربية أمانة جامعة الدول العربية	أكتوبر 2016 أبريل 2017 أبريل 2018 ديسمبر 2018
الإحراز السادس: الشأن الحادة الاستثنائية التشريعية لسوق، العربية المشتركة للكهرباء نسخة مطابقة للأصل	الجامعة بالاشارة إلى المجلس الوزاري العربي للكهرباء	أبريل 2017

إدارة البريد والأرسال - شارع
الجامعة بالاشارة إلى
المجلس الوزاري العربي للكهرباء



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

تعيين أعضاء اللجنة، واختيار رئيس لها البداية التمهيدية لعمل اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية تصديق الأعضاء على اللوائح الداخلية البداية الرسمية لعمل اللجنة بعد توقيع الاتفاقية العام	الدول الأعضاء اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء	مايو 2017 يوليو 2017 ديسمبر 2017 أبريل 2018
الإجراءات المتبعة: إنشاء لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء التصريح بإنشاء اللجنة تعيين أعضاء اللجنة، واختيار رئيس اللجنة البداية التمهيدية لعمل اللجنة تصديق الأعضاء على اللوائح الداخلية البداية الرسمية لعمل اللجنة بعد توقيع الاتفاقية العام	المجلس الوزاري العربي للكهرباء لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية مشغلي الدول الأعضاء بلجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء	أبريل 2017 مايو 2017 يوليو 2017 أبريل 2018 أبريل 2018
الإجراءات الخامسة: دعم مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط ويعسى السوق^(١) إعداد الشروط المرجعية تحت إشراف اللجنة التوجيهية تعيين الاستشاريين، إذا لزم إعداد خطة آلية المتابعة التفاهمات الأربع	لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية مشغلي نظم النقل بجموعات الربط	يوليو 2017 سبتمبر 2017 أبريل 2018 أبريل 2023



نسخة مطابقة للأصل

(١) هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي، وهي جسم ذاتي تأسس وتحتفل بالسوق، أداره البريد والارشيف المركزي
التي تتطلع بمسؤوليات تشغيل تلك الخاصة بهم، السرعة، الدقة، الأمان، وموثوق، لا يوجد مشغلي
نظم النقل بالمناطق دون الإقليمية الأخرى، ويوصى بالتنسيق



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

ملحق (3)

**الهيكـل المؤسـسي المقـترن لـلـسوق العـربـيـة المشـترـكة لـلكـهـريـاء
لـلـجان وـمـؤـسـسـاتـ الـسـوقـ العـربـيـةـ المشـترـكة**

المادة الأولى: اللجان الانتقالية:

وهي اللجان المكلفة بإدارة المرحلة التأسيسية وتشمل اللجنة التوجيهية وفرق عمل دراسة الربط الكهربائي العربي المشترك، وتضطلع اللجنة الانتقالية، بمساعدة المجلس الوزاري العربي للكهرباء:

1-1 اللجنة التوجيهية وتتولى المهام التالية:

- (أ) وضع الاستراتيجية الازمة لإنجاز المرحلة التأسيسية.
- (ب) وضع خطة وبرنامج زمني لاستكمال دراسة الجدوى ووثائق الحكومة، واعتماد توصيات فريق عمل الدراسة حول النقاط المرجعية والموارد الرئيسية لمخرجات الدراسة وأية تعديلات جوهرية لاحقة عليها.
- (ج) الإشراف على تطوير مستندات الحكومة تمهيداً لتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال اعتماد قواعد حاكمة للصياغة وخطة عمل تفصيلية ملزمة تجاز من قبل المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- (د) اتخاذ القرارات الازمة لاعتماد متطلبات البنك الدولي/ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حول النقاط المرجعية والموارد الرئيسية لمخرجات الدراسة بعد الإطلاع على توصيات الفريق حالها.
- (هـ) إصدار ما تراه مناسباً من توجيهات وقرارات للجهات المنفذة لمراحل الدراسة، واعتماد التقارير الفرعية والنتائج النهائية للدراسة.
- (و) تزويد المستشاري بالمعلومات المتوفرة حول الدول الأعضاء واستلام نتائج الدراسة وتوزيعها على الدول الأعضاء.
- (ز) تقييم ما تم إنجازه من المرحلة التأسيسية والتوصية بما تراه مناسباً لاستكمال المرحلة التأسيسية.
- (حـ) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس الوزاري والمكتب التنفيذي.
- (طـ) يحق للجنة التوجيهية الاستعانة بالمخبرين من الدول الأخرى في إعدادها مستندات أو مرسالت أو عقد اتفاقية تعاون تخدم المصالح المشار إليها أعلاه.

نسخة مطبقة للأصل

ادارة السرعة والارشاد العربي

مستندات أو مرسالت أو عقد اتفاقية تعاون تخدم المصالح المشار إليها

أعلاه.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

2- فريق عمل الدراسة: ويتولى المهام التالية تحت الإشراف المباشر للجنة التوجيهية:

- (ا) متابعة تنفيذ الدراسة بمرحلتها الثالث مع كل من البنك الدولي والصندوق العربي للإماء الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للنقط المرجعية والموارد الرئيسية المعتمدة من اللجنة التوجيهية واتخاذ كافة القرارات الازمة لتحقيق ذلك واقتراح أي تعديلات ضرورية عليها.
- (ب) مخاطبة البنك الدولي والصندوق العربي للإماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مهام الفريق ودراسة آية مقتراحات لديهما لتعديل النقط المرجعية والبرنامج الزمني للدراسة.
- (ج) مراجعة وتعديل مسودة الدراسة كلما دعت الحاجة بالتنسيق مع أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء والاستشاري المكلف بإعدادها.
- (د) متابعة استكمال وثائق الحكومة.
- (هـ) أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة التوجيهية فيما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروعربط الكهربائي العربي المشترك ووثائق الحكومة.
- (و) يجوز للفرق لتأدية مهامه الاستعانية ضد الحاجة وعبر أمانة المجلس بخبراء في المجالات ذات الصلة كما يحق له الاقتراح على اللجنة التوجيهية مشاركة أي أطراف أخرى لتنفيذ الدراسة بصورة أكثر فاعلية أو جودة.

المادة الثالثة: اللجنة الاستشارية التنظيمية لربط الكهربائي العربي المشترك:

تمارس اللجنة دوراً استشارياً فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة السياسية أو التجارية وذلك من خلال تقديم التوصيات للمكتب التنفيذي والمجلس الوزاري العربي للكهرباء، كما تمارس دوراً تنظيمياً فيما يتعلق بالمسائل الفنية ويتم تشكيل هذه اللجنة وتمارس عملها بعد التوقيع على الاتفاقية العامة ويمكن أن تتضمن مهامها، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية العامة، ما يلي:

- (ا) المراجعة وتقديم المشورة بشأن وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء بما في ذلك قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء واتفاقية السوق العربي المشترك للكهرباء.
- (ب) الموافقة على التغيرات اللاحقة في قواعد تشغيل الشبكة.
- (ج) المراجعة ورفع التوصيات بشأن المهلوب والإجراءات فيما يتعلق بتشغيل الشبكة استناداً إلى دراسات تعد من قبل اللجنة المشتركة للكهرباء العربية.
- (د) التوصية ضمن الامتثال بوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

نسخة مطابقة للأصل

ادارة البريد والارشيف العربي



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- (ه) المراجعة وتقييم المذورة بشأن التعرفة الوطنية للنقل الكهرباء لكل دولة عضو.
- (و) ضمان أن يتم تطبيق تعرفة النقل بطريقة عادلة وغير تمييزية.
- (ز) المراجعة وتقييم المذورة بشأن معايير احتياطيات التوليد.
- (ح) المراجعة وتقييم المذورة بشأن القواعد التي تنظم توزيع سعة النقل عبر الحدود للقضاء على الاختلافات.
- (ط) المراجعة وتقييم المذورة بشأن منهجية حساب سعة النقل المتوفرة.
- (ي) تنظيم مشخصي نظم النقل/ ميسري السوق بمجموعات الربط وكذلك مشخصي نظم النقل الوطني فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- (ك) مراقبة السوق لضمان عمل السوق العربية المشتركة للكهرباء والمشاركون فيها بما يتنق مع روح وأهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- (ل) تقديم المذورة بشأن الالتزامات الائتمانية وإجراءات التعثر في الدفع.
- (م) مراجعة مقترنات التوسيع في الربط الدولي.
- (ن) تسوية المنازعات.
- (نـ) التنسق مع الجهات التنظيمية الوطنية.

المادة الثالثة: لجنة مشخصي نظم النقل الكهربائي العربي المشتركة:
الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة هي العمل مع مشخصي نظم النقل بمجموعات الربط والنظم الوطنية فيما يتعلق بالتحطيط وتشغيل الشبكات. ويتم تشكيل هذه اللجنة وممارسة عملها بعد التوقيع على الاتفاقية العامة ويمكن أن تشمل اختصاصاتها، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية العامة، ما يلي:

- (أ) التعاون بين مشخصي نظم النقل الوطنيين.
- (ب) تكامل السوق، وموثوقية وتأمين الإمدادات، والكافأة، والإبتكار التقني.
- (ج) التنفيذ المنسق لخطط الشبكات.
- (د) الإدارة المنسقة لقواعد تشغيل الشبكات.
- (هـ) إعداد المعايير والإجراءات للمراجعة من قبل الجهة الاستشارية التنظيمية العربية.
- (و) التقييم والتوصية بما تكتونه رئاسة المحاجة لإجراء تغيير في قواعد تشغيل الشبكة.

نسخة مطابقة للأصل

ادارة البريد والارشيف المركزي





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- (ز) المراجعة وإقرار التغيرات في المعايير والوثائق الأخرى الأقل مرتبة المرتبطة بقواعد تشغيل الشبكة العربية.
- (ح) البحث والتطوير.
- (ط) المقبولية العامة.
- (ي) التخطيط والتقييم والتوصية بشأن سياسة الطاقة.

المادة الرابعة: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء:

تضطلع أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء خلال المرحلة التأسيسية بالأدوار التالية، ويمكن أن تزود أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بعاملين من ذوي الخبرة المناسبة، مع السماح لها بالتعاقد مع خبراء خارجية عدد الاقتضاء:

- (ا) توجيه الدعوات الرسمية لقد اجتماعات اللجنة التوجيهية والفريق وأى جهات أخرى ترى اللجنة أو الفريق ضرورة حضورهم.
- (ب) تسجيل وقائع الاجتماعات الرسمية للجنة والفريق ومتابعة تنفيذ القرارات مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية التي لا تدخل ضمن المهام الموكلة لرئيس الفريق.
- (ج) إعداد المستندات والمخاطبات الرسمية الضرورية لتنفيذ قرارات اللجنة والفريق بناء على طلب من اللجنة أو الفريق أو ما تراه أمانة المجلس ضرورياً للإسراع في تنفيذ القرارات.
- (د) التنسيق مع كافة الأطراف والدول غير الممثلة في اللجنة أو الفريق لضمان مشاركة تلك الأطراف بالصورة التي تخدم المصلحة العامة للدراسة بمراحلها الثلاث.
- (ه) إبلاغ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الدولي بقرارات اللجنة التوجيهية والفريق وخاصة فيما يتعلق بإدراج لجنة تعديلات جوهريه على النقاط المرجعية أو المواقيد الرئيسية لمخرجات الدراسة أو آلية العمل.
- (و) إبلاغ اللجنة والفريق بقرارات المجلس والمكتب التنفيذي المتعلقة بالدراسة.
- (ز) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة أو الفريق ضمن اختصاصاتها لضمان حسن سير عمل الدراسة.
- (ح) بالإضافة إلى دورها خلال المرحلة التأسيسية يجب أن تعزز إمكانيات أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالسلطان على تلك دوليات الإضافية التالية:



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- i. توفر الدعم الإداري للمؤسسات الأخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- ii. مراجعة التنفيذ السليم لوثائق حوكمة وتقديم تقارير سنوية بما تم إنجازه إلى المجلس الوزاري العربي للكهرباء والمكتب التنفيذي.
- iii. تكوين نظم معلومات شاملة تتضمن أحدث البيانات بشأن خطط التوسع في الدول الأعضاء، والتغيرات التنظيمية، الخ.
- iv. أي مهام أخرى حسبما ينطوي بها من المجلس الوزاري العربي للكهرباء والمكتب التنفيذي، أو بموجب وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

المادة الخامسة: الهيكل المؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء:
يوضع الشكل أدناه آلية التفاعل بين اللجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء مع المكتب التنفيذي والمجلس الوزاري.

مقرّب الهيكل المؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء

